

قرر ما يأتي :

**الفصل 1** - أسست لجنة للدراسات الجبائية مكلفة بدراسة النظام الجبائي والنظر في جميع الاصلاحات او التحويلات التي ينتظر منها ادخال تحسينات على الجبائية بالبلاد التونسية

**الفصل 2** - تتألف اللجنة المنصوص عليها بالفصل الاول اعلاه حسبما يلي :

- بصفة رئيس :
- وزير المالية او من يمثله
- بصفة اعضاء :
- ممثل للوزير الاول
- ممثل لوزير الدولة المكلف بالاقتصاد الوطني
- ممثل لوزير العدل
- ممثل للوزير المكلف بالتخطيط
- ممثل لوزير الفلاحة
- ممثل للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
- مدير العلاقات الاقتصادية بوزارة المالية
- مدير الميزانية
- مدير الاداءات
- مدير القمارق
- ممثل للحزب الاشتراكي الدستوري
- ممثل للاتحاد العام التونسي للشغل
- ممثل للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعة التقليدية
- ممثل للاتحاد القومي للمزارعين بالبلاد التونسية

**الفصل 3** - يمكن ان تقدم للجنة جميع اللوائح او الاقتراحات التي لها مساس بالجبائية بالبلاد التونسية غير ان هاته اللوائح او الاقتراحات يجب ان توجه للجنة قبل 30 اكتوبر 1970

ويمكن للجنة ان تدعو للمشاركة في اجتماعاتها كل شخص له دراية بالامور الجبائية

تونس في 19 سبتمبر 1970

وزير المالية  
عبد الرزاق الرصاع

اطلع عليه  
الوزير الاول  
الباهي الادغم

## وزارة الفلاحة

### لجنة سجل انسال الخيل

امر عدد 319 لسنة 1970

مؤرخ في 21 سبتمبر 1970 يتعلق بتكوين و سير لجنة سجل انسال الخيل وكيفية ترسيم الخيل من جنس خالص بسجل انسال الخيل

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 13 لسنة 1961 المؤرخ في 27 ماي 1961 المتعلق باعادة تنظيم سجل انسال الخيل

وعلى الامر عدد 231 لسنة 1961 المؤرخ في 19 جوان 1961 المتعلق بضبط كيفية سير « لجنة سجل انسال الخيل » وتكوينها وشروط الترسيم بسجل انسال الخيل

وعلى راي وزير الفلاحة

**الفصل 3** - وزير المالية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول سبتمبر 1970 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 19 سبتمبر 1970

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الباهي الادغم

### قـــرر

من وزير المالية المؤرخ في 19 سبتمبر 1970 يتعلق بتحويل الجدول « ب » المضاف للقرار المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق بضبط طرق تطبيق الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 اقلاضي باحداث اداء على الانتاج واداء على الاستهلاك واداء على اسداء الخدمات

ان وزير المالية،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق باحداث اداء على الانتاج واداء على الاستهلاك واداء على اسداء الخدمات وعلى جميع النصوص التي تفحنته او تمته

وعلى القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق بضبط طرق تطبيق الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق باحداث اداء على الانتاج واداء على الاستهلاك واداء على اسداء الخدمات وعلى جميع النصوص التي تفحنته او تمته

قرر ما يأتي :

**فصل وحيد** - تمت قائمة النشاطات والعمليات المعفاة من الاداء على اسداء الخدمات المدرجة بالجزء الثاني من الجدول « ب » المضاف للقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 العمليات المنجزة من طرف جميع الذوات الحسية او (المعنوية) كما يلي :

- التسويغات المتعلقة بمحلات السكنى الغير مؤتمنة،
- القروض المعدة لبناء العقارات المعدة للسكنى،
- المعاملات التي تقوم بها وكالات الاسفار الاجنبية مع ارباب النزول بالبلاد التونسية.

تونس في 19 سبتمبر 1970

وزير المالية  
عبد الرزاق الرصاع

اطلع عليه  
الوزير الاول  
الباهي الادغم

### لجنة الدراسات الجبائية

#### قـــرر

من وزير المالية مؤرخ في 19 سبتمبر 1970 يتعلق باحداث لجنة للدراسات الجبائية

ان وزير المالية،

بعد اطلاعه على الامر عدد 23 لسنة 1970 المؤرخ في 9 جانفي 1970 المتعلق بضبط مشمولات وزير المالية حسبما وقع تنقيحه بالامر عدد 271 لسنة 1970 المؤرخ في 7 اوت 1970 وخاصة على الفصل الاول منه

وعلى الامر عدد 119 لسنة 1970 المؤرخ في 11 افريل 1970 المتعلق بتنظيم وزارة المالية حسب ما وقع تنقيحه بالامر عدد 272 لسنة 1970 المؤرخ في 7 اوت 1970 وخاصة على الفصلين 4 و 5 مكرر منه

أصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

## الباب الاول

### لجنة سجل انسال الخيل

**الفصل 1 -** تتركب لجنة سجل انسال الخيل المحدثه بالفصل 3 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 13 لسنة 1961 المؤرخ في 27 ماي 1961 كما يلي :

- رئيس مصلحة مراض تجويد الخيل بوزارة الفلاحة، رئيس
- نائب عن ادارة الانتاج النباتي بوزارة الفلاحة، عضو
- الناظر الرئيسي لمريض تجويد الخيل بطبرية، عضو
- نائب عن مدير مؤسسة تربية الحيوان بسيدي ثابت، عضو
- اربعة مربين مالكين يقع تعيينهم من طرف وزير الفلاحة باقتراح من الاتحاد القومي للفلاحين، اعضاء
- ويقوم بكتابة اللجنة الناظر الرئيسي لمريض تجويد الخيل بطبرية

ويمكن لرئيس اللجنة الاستعانة بكل شخص تكون كفاءته وآراؤه صالحة للجنة سجل انسال الخيل

**الفصل 2 -** تجتمع لجنة سجل انسال الخيل باستدعاء من رئيسها كلما راي لزوم ذلك ومرة في العام على الاقل وهي تتخذ مقرراتها باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات فان صوت الرئيس يكون مرجحا

كل عضو لم يحضر بدون عذر مقبول ثلاث جلسات متوالية عقدتها اللجنة يعتبر مستقिला

**الفصل 3 -** تاذن لجنة سجل انسال الخيل بترسيم الخيل التي قدمت في شأنها مطالب بعد التحقق من الوثائق والحجج المدلى بها تايدا للمطالب وحسب الشروط المبسوطة بالفصول التالية - وتراقب اللجنة المذكورة ضبط السجلات ويمكن لها ان تقدم اقتراحات تتعلق بمسك سجل انسال الخيل.

## الباب الثاني

### كيفية الترسيم

#### القسم I

### الخيوول المستوردة

**الفصل 4 -** يمكن لكل من يملك فرسا اصيلا من الجنس الانقليزي المستورد ان يطلب ترسيم الفرس بسجل انسال الخيل وذلك بعد تقديم مطلب كتابي للجنة سجل انسال الخيل مصحوبا بشهادة في الاصاله او بدفتر مشخصه به اوصاف الفرس الحقيقيه بالتفصيل وبشهادة في ترسيمه سواء بسجل انسال الخيل العام الانقليزي او بسجل انسال الخيل الفرنسي وتحمل هذه الشهادة ارقام السجل والصفحة التي وقع ادراج الترسيم بها

ولا يمكن للجنة سجل انسال الخيل التونسي قبول الخيوول من الجنس الانقليزي الخالص المرسمين في سجل آخر لانسال الخيل غير السنجلين المذكورين بالفقرة السابقة الا اذا توفرت فيها الشروط التي تمكن من ترسيمها في احدى سجلي انسال الخيل المشار اليهما بالفقرة السابقة - كما يجب الادلاء بتسمية دفتر نسب البلاد التي وقعت بها الولادة وكذلك بنفس مراجع النشر التي وردت بالفقرة السالفة . وفي صورة وقوع خلاف فيعمل بالرأي الذي يبديه الموظف المكلف بمسك سجل انسال الخيل الفرنسي .

**الفصل 5 -** يمكن لكل من يملك فرسا من الجنس العربي الخالص المستورد قبل تاريخ 31 ديسمبر 1956 ان يطلب ترسيم الفرس المذكور وذلك بعد ان يقدم مطلبا كتابيا في ذلك الى لجنة سجل انسال الخيل مصحوبا بشهادة الاصاله بها الاوصاف المفصلة الحقيقيه للفرس وبشهادة في ترسيمه بسجل انسال الخيل الفرنسي تحمل ارقام السجل والصفحة التي وقع ادراج الترسيم بها

اما فيما يتعلق بالخيوول المستوردة بعد ذلك التاريخ فيجب على مالكيها زيادة على الطلب الكتابي الادلاء بالوثائق التدميميّة التالية :

- الحجج التي تدل على اسم العائلة المنحدرة منها تلك الخيوول واسم القبيلة التي ولدت بها اذا كانت الخيوول موردة من الشرق

- شهادات الاصاله المحررة من طرف السلط ذات النظر للبلاد التي شاهدت ولادتها اذا كان الامر يهم الخيوول الواردة من الجزائر او من المغرب

- شهادات الاصاله المحررة من طرف مصلحة مراض تجويد الخيل وشهادة ترسيم بسجل انسال الخيل الفرنسي منصوص بها على ارقام المجلة والصفحة السواق ادراج الترسيم بها اذا كانت الخيوول موردة من البلاد الفرنسية

**الفصل 6 -** لا تعتبر وازدة من الشرق الا الخيوول المولودة في التراب الذي تشمله الحدود التالية :

سلسلة جبال الطوريس والبحر الابيض المتوسط شمالا وقنال السويس والبحر الاحمر غربا والخليج الفارسي والدجلة شرقا

**الفصل 7 -** اذا وقع استيراد فرسة حامل من جنس انقليزي خالص او من جنس عربي خالص ايضا يجب الادلاء حسب نفس الشروط بالادلة على اصاله جنس الفحل الذي لفتحت منه تلك الفرسة في الخارج

#### القسم 2

### الخيوول المولودة بالبلاد التونسية

**الفصل 8 -** تقبل الخيوول المولودة قبل 31 ديسمبر 1956 والمرسمة بسجل انسال الخيل الفرنسي بمطلب يذكر به مجرد ارقام السجل والصحيفة التي وقع ادراج الترسيم بها

**الفصل 9 -** يمكن قبول الخيوول المولودة بين تاريخ اول جانفي 1957 و 31 ديسمبر 1969 سواء من ام مرسمة بسجل انسال الخيل الفرنسي او من ام مرسمة بسجل انسال الخيل التونسي تطبيقا للاحكام المتعلقة بالخيوول المستوردة وذلك بمطلب مصحوب بجميع الارشادات التي تسمح بمراقبة صحة الاجراءات التي وقع القيام بها عند الولادة والتصريح بها لتحقيق بيان اوصافها عندما كانت تابعة لها وتسليم شهادة الاصاله

وفي صورة عدم ترسيم الام بسجل انسال الخيل الفرنسي بسبب تاريخ ولادتها على ان امها مرسمة بالسجل المذكور فانه يتعين ترسيمها بسجل انسال الخيل التونسي قبل قبول الترسيم بالنسبة لنتاجها

**الفصل 10 -** يمكن ترسيم الخيوول المولودة بعد اول جانفي 1970 بناء على تصريح يقع الادلاء به قبل تاريخ 31 ديسمبر من عام الولادة يذكر به اسم الاب واسم الام على ان تكون الام مرسمة وجوبا بسجل انسال الخيل التونسي - كما ترسم به اسم المولود وجنسه ولونه وتاريخ تحقيق صحة اوصافه عندما كان تابعا لامه

**مدرسة الصيد البحري**

امر عدد 325 لسنة 1970

مؤرخ في 21 سبتمبر 1970 يتعلق بالتنظيم العام للدراسة ومراحل التعليم  
بمدرسة الصيد البحري بقلبية

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعنا على القانون عدد 97 لسنة 1959 المؤرخ في 20 اوت 1959 المتعلق  
بتنظيم التعليم الفلاحي وخاصة على فصوله 8 و 15وعلى القانون عدد 59 لسنة 1964 المؤرخ في 31 ديسمبر 1964 المتعلق  
بقانون المالية لتصرف سنة 1965 وخاصة على الفصل 16 منه المتعلق باحداث  
مؤسسات التعليم الفلاحي والصيد البحريوعلى القانون عدد 46 لسنة 1965 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 المتعلق بقانون  
المالية لتصرف سنة 1966 وخاصة على فصله 27 المتعلق بتسمية مدرسة الصيد  
البحري بقلبية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الباب الاول

**احكام عامة****الفصل 1** - يهدف هذا الامر الى ضبط الغرض من مدرسة  
الصيد البحري بقلبية وشروط تنظيم الدراسة بهذا المعهد  
واجرائها وختمها .**الفصل 2** - ان مرمى مدرسة الصيد البحري بقلبية هو  
تكوين الاطارات الفنية والخاصة بالملاحة والمعدة لاحتراق الصيد  
في خصم البحر وداخله .**الفصل 3** - تشتمل الدراسات بمدرسة الصيد البحري  
بقلبية على مرحلتين :- مرحلة ابتدائية معدة لتكوين اعراف من الدرجة الثانية  
واختصاصيين في المحركات- مرحلة اعدادية غايتها تكوين اعراف من الدرجة الاولى  
واليين وفنيين في بناء هياكل السفن .

الباب الثاني

**تنظيم الدراسة بالمرحلة الابتدائية**

القسم الاول

**في القبول****الفصل 4** - ان الاحراز على صفتي عرف من الدرجة الثانية  
ومختص في المحركات المتخصص عليهما بالفصل الثالث اعلاه  
يقول لكل من اصحابهما امكانية مباشرة :- قيادة سفن الصيد البحري على اختلاف انواعها وذات  
سعة قصوى مساوية او اقل من 30 طنا بحرية- الادارة المستمرة لمصلحة الآلات الموجودة على سفن الصيد  
البحري على اختلاف انواعها وبالغلة قوة محرركاتها القصوى  
150 حصانا بخريا فما دون .**الفصل 5** - يقع انتداب التلاميذ بطريقة المناظرة حسب  
الشهائد المخولة للمترشحين المتوفرة فيهم الشروط التالية :أ - بلوغ 17 عاما على الاقل في تاريخ اول سبتمبر من  
سنة المناظرة

ب - اثبات الجنسية التونسية منذ 5 سنوات على الاقل

ج - اثبات الدراسة بالتعليم الثانوي مدة عامين

**الفصل 11** - لا تفقد الحيول من الجنس العربي الاصيل حق  
التسجيل بسجل انسال الخيل التونسي بناء على وجود الفحل  
« بارب » من بين اسلافها بعدما سبقت الموافقة على تسجيل ذلك  
من طرف لجنة انسال الحيول الفرنسية

القسم 3

**التحقق من هوية الحيول****الفصل 12** - يقع التحقق من هوية الحيول المعروضة  
للتسجيل من طرف مدير مراض تجويد الخيل الذي ينهي  
نتيجة تحقيقه الى اعضاء لجنة سجل انسال الخيل**الفصل 13** - ان الافراس المولودة بالبلاد التونسية بعد  
تاريخ اول جانفي 1957 والتي وضعت بنفس البلاد فرسا او  
اكثر قابلة للتسجيل والتي تكون قد ماتت او وقع تصديرها  
قبل تاريخ نشر هذا الامر بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية يمكن بصفة استثنائية تسجيلها بسجل انسال  
الخيول التونسي بشرط ان تكون امهاتها مرسمة بسجل انسال  
الخيول الفرنسي وبشرط ان تثبت الوثائق الموجودة بالادارة  
بصفة قطعية صحة النسب

القسم 4

**مسك سجل الترسيم****الفصل 14** - يقسم سجل الحيول الاصيل الى ثلاثة اقسام :  
يخصص القسم الاول للخيول الانكليزية والقسم الثاني للخيول  
العربية والثالث للخيول من جنس « بارب »

ويمسك الدفتر مدير مراض تجويد الخيل

ولتسهيل البحث عن الوصول السابقة لما هو سيرسم  
بسجل انسال الخيل التونسي يقع ذكر المراجع التي تسمح  
بالرجوع سواء لسجل انسال الخيل العام الانكليزي او لسجل  
اسال الخيل الفرنسي**الفصل 15** - ان الفحول من الجنس الخالص التي وقع  
تجويدها بالبلاد التونسية خلال سنة 1956 وما بعدها الى  
سنة 1968 والمرسمة بسجل انسال الخيل التونسي وكذلك  
اسماء واصول الفحول الاجنبية التي هي اب لنتاج مرسوم  
بنفس الدفتر ومراجع الترسيم الخاصة بها من اسماء  
الافراس المرسمة واصولها ونتاجها اثناء السنوات من بين 1957  
الى 1959 بدخول الغاية يقع ادراج جميعها في مجلد اول يصدر  
قبل 31 ديسمبر 1970

وابتداء من عام 1973 سيصدر مجلد كل ثلاث سنوات

**الفصل 16** - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا  
الامر وخاصة الامر المشار اليه اعلاه عدد 231 لسنة 1961  
المؤرخ في 19 جوان 1961**الفصل 17** - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي  
ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 21 سبتمبر 1970

عن رئيس الجمهورية

الوزير الاول

الباهي الادغم